

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقوله وهو البائع بيان لمن يصير له نصيب الراد قوله ولا يمكن الراد أي الذي هو من ورثة البائع وقوله عنه أي عن المجيز وقوله لانتقال الملك عنه علة لصيرورة حصة المجيز للمشتري قوله تأويلان الأول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين قوله ثم المعتمد القياس في ورثة المشتري وهو رد الجميع السلعة للبائع إن رد بعضهم وإن من طلب إمضاء البيع يجبر على أن يرد مع غيره قوله والبائع أي وفي ورثة البائع وهو إجازة الجميع للبيع ودفع السلعة للمشتري إن أجاز بعضهم قوله وإن جن من له الخيار أي قبل اختياره قوله أو يفique بعد طول أي أو يفique بعد أيام الخيار بطول وأما إن أفاق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقرب بحيث لا يضرب الصبر إليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان قوله نظر السلطان أي ذو السلطنة فيشمل نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالأصلح من الرد أو الإمضاء ثم أنه أفاق المجنون فلا يعتبر ما اختاره بل ما نظره السلطان هو المعتمد ولو لم ينظر السلطان ومضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال المجنون فهل تحسب تلك المدة من أيام الخيار لقيام السلطان مقامه وهو الظاهر أو تلغي وتبتدأ أيام الخيار ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار فلا يستأنف له أجل على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده كذا قرر شيخنا قوله أي انتظر المغمى عليه لإفاقته أي على المشهور ومقابله قول أشهب أنه ينظر له السلطان كالمجنون قوله وإن طال إغماؤه بعد الخ أي وإن مضى زمن الخيار وطال إغماؤه بعده بما يحصل به الضرر للآخر قوله فسخ أي فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف له الأجل ومفهوم طال أنه لو أفاق بعد أيام الخيار بقرب فإنه يختار لنفسه وهل يختار فوراً أو يؤتلف له أجل طريقتان وهذا بخلاف المجنون إذا تكاسل السلطان ولم ينظر حتى أفاق بعد أيام الخيار فإنه لا يستأنف له الأجل على الظاهر وأعلم أن المفقود كالمجنون على الراجح وقيل كالمغمى عليه فإن طال فسخ وأما الأسير فانظر هل هو كالمفقود يجري فيه الخلاف أو يتفق على أنه كالمجنون وأما المرتد فإن مات على رده نظر السلطان وإن تاب نظر بنفسه لقصر المدة

أه شيخنا عدوي قوله والملك للبائع أي والملك للمبيع بخيار في زمنه للبائع وهذا هو المعتمد وعليه لإمضاء نقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري وقيل أن الملك للمشتري فالإمضاء تقدير لملك المشتري وأوصل ملكه حصل بالعقد وهذا معنى قولهم أن بيع الخيار منحل أي أن المبيع على ملك البائع أو منعقد أي أنه على ملك المشتري لكن ملكه غير تام لاحتمال رده ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً فثمرة الخلاف في الغلة الحاصلة في زمن الخيار وما ألحق بها فقط فهي للبائع على الأول وللمشتري على الثاني إلا أن كون

الغلة للمشتري على القول الثاني مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له الغنم عليه الغرم فإن الغنم هنا للمشتري والغرم أي الضمان على البائع فتأمل قوله وما يوهب للعبد هذا وما بعده من ثمرات كون الملك للبائع وما يوهب مبتدأ والغلة وأرش ما جنى أجنبي عطف عليه والخبر قوله له قوله إلا أن يستثنى ماله أي إلا أن يشترط المشتري ماله أي لنفسه أو للعبد وأعلم أن استثناءه للعبد جائز مطلقا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا وأما لو كان الاستثناء للمشتري فإن كان الثمن مخالفا لمال العبد جاز الاشتراط وإن كان موافقا له منع وأجازه بعضهم أيضا لأن الربا لا يراعي بين مال العبد وثمرته وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا والطريقة الأولى طريقة ابن يونس وابن رشد وأبي الحسن والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابن ناجي وغيرهما قوله فيتبعه أي لأن المشتري إذا استثنى أي اشترط مال العبد فإنه يدخل فيه المال المعلوم